

Distr.: General
10 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة كريمزار (نائبة الرئيس) (سلوفينيا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصنّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



18-18134X (A)



من تباين الآراء بشأن مضمونها ومصادرها ووسائل تحديدها وتطبيقها على وجه الدقة لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تنتهكها قانونا. وتتضمن عدة صكوك قانونية إشارات إلى القواعد الآمرة، وتنص اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ على أن المعاهدة تعتبر لاغية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وينبغي أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية من أجل إنهاء أي انتهاك للقواعد الآمرة، وعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن هذا الانتهاك، أو تقديم العون أو المساعدة لاستمرار ذلك الوضع. فضلا عن ذلك، إذا انتهكت دول أو منظمات دولية قواعد آمرة، لا يمكنها أن تحتج بأي ظرف، بما في ذلك الضرورة أو القوة القاهرة، كمبرر لتصرفها غير المشروع.

٤ - السيدة أرغويو غونزاليس (نيكاراغوا): قالت إن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، المتوخى في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، هو موضوع هام بالنظر إلى فائدته العملية لتنشيط المفاوضات بين الدول. ويعد التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718) و (A/CN.4/718/Add.1) والمذكرة الثالثة المقدمة من الأمانة العامة التي تستعرض ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف (A/CN.4/707) مصدرين مفيدين للمعلومات بشأن هذا الموضوع.

٥ - واستطردت قائلة إنه تمشيا مع دستور بلدها، يتطلّب الأمر موافقة الجمعية الوطنية لكي يكون لمعاهدة دولية أثر قانوني داخل نيكاراغوا وخارجها حال بدء نفاذ المعاهدة. وهذه الموافقة مطلوبة حتى من أجل التطبيق المؤقت للمعاهدة، كما في حالة التطبيق المؤقت للاتفاق الدولي للككاو لعام ٢٠١٠، والأحكام التجارية من اتفاق الانتساب المبرم بين أمريكا الوسطى والاتحاد الأوروبي. ولذلك، فإنه على الرغم من أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يكون ذا قيمة عملية، يتطلب الأمر الموازنة بين ذلك الجانب وضرورة الوفاء بمقتضيات القانون المحلي فيما يتعلق بالمعاهدات؛ وإلا فستكون تلك إشارة لأن تتجاهل الدول القوانين الخاصة بها.

٦ - واسترسلت قائلة إن المعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتا لا يكون لها تلقائيا ذات الأثر كمعاهدة خضعت لعملية داخلية للتصديق أو الانضمام تصبح عقبها الدولة طرفا متعاقدا مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار قانونية. وعلى ضوء ما تقدم، تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ العديد من المواد التي تعكس القانون العرفي، وعلى الرغم من أن نيكاراغوا ليست طرفا في تلك الاتفاقية

نظرا لغياب السيد بيانغ (غابون)، تولت السيدة كريمنزر (سلوفينيا) نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (تابع) (A/73/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والسابع والثامن من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢ - السيد غوميندي (موزامبيق): قال إن اللجنة أسهمت إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي وتدوينه، واضطلعت بالمهمة المكلفة بما من الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن محافل أخرى تسهم في تطوير القانون الدولي فقد ثبت أن عمل اللجنة هو الأكثر أهمية للمجتمع الدولي بأسره. وتواصل اللجنة، من خلال عضويتها المتنوعة وحوارها مع الدول الأعضاء، القيام بدور هام في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، والنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وتعد الذكرى السنوية السبعون لإنشاء اللجنة مناسبة تاريخية كي ما يستعرض جميع الدول الأعضاء ما تضطلع به اللجنة من عمل وولاية قيّمين في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد أسهم التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي إسهاما كبيرا في الحوار المتبادل بشأن جميع المسائل القانونية التي تخص المجتمع الدولي. بيد أن هناك مجالاً للتحسين في هذا الصدد. فالفترة الزمنية الفاصلة بين نشر تقرير اللجنة والنظر فيه من جانب اللجنة السادسة لا تكفي لدراسة الوفود للمواضيع المعقدة المدرجة في جدول أعمال اللجنة. ويُعد عدم التوازن بين الجنسين في عضوية اللجنة مسألة أخرى مثيرة للقلق.

٣ - وانتقل إلى موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، فقال إن بعض القيم الأساسية للمجتمع الدولي هي قيم عالمية ومن ثم فهي غير قابلة للتفاوض بشأنها؛ أي لا يُسمح بعدم التقيد بها، بما في ذلك عن طريق اتفاقات خاصة. وهذه القواعد لها أسبقية على جميع القواعد الأخرى داخل النظام القانوني الدولي، ومن ثم فهي تُقيّد السلطة السيادية للدولة. وتشمل القواعد الآمرة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل حظر استخدام القوة بين الدول والحق في تقرير المصير، فضلا عن حظر الرق، والتمييز العنصري، والتعذيب، والإبادة الجماعية. وعلى الرغم

وبالتالي، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ يقترح حلاً غير عملي، فهو يتجاهل بالتحديد القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات التي تشير إليها صراحة الجملة الثانية من الفقرة ١. وأوضح قائلاً إن قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطبق على المعاهدات كل على حدة. وهي لا تهدف إلى التوفيق، عن طريق التفسير، بين عدد غير محدود من الصكوك المتعارضة من الناحية الموضوعية التي قد تكون ملزمة لمجموعات مختلفة من الأطراف في المعاهدات. وتتناول الفقرة ٢ مشكلة الموازنة بين الصكوك القانونية بطريقة أكثر واقعية بكثير، وهي تمثل العنصر العملي الوحيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٩.

٩ - واسترسل قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، لا يزال وفد بلده يرى أن المقرر الخاص ينبغي أن يدرس نظام التحفظات، وبطلان المعاهدات وإنهاءها، وتعليق العمل بها بسبب وقوع إخلال بأحكامها، وحالات خلافة الدول. فمن المتفق عليه عموماً أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يُحدث آثاراً قانونية. ومع ذلك، يؤكد وفد بلده على أهمية تحديد نطاق هذه الآثار القانونية والتمييز بينها، حسب الاقتضاء، وبين تلك الناجمة عن بدء نفاذ المعاهدة. والسؤال المهم هو ما إذا كان خرق التزام ناشئ عن التطبيق المؤقت للمعاهدة يستتبع المسؤولية الدولية للدولة المعنية. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن الإخلال بقاعدة لا يؤدي بالضرورة إلى إلغائها، ناهيك عن فرض عقوبة على الدولة التي ارتكبت الإخلال. إذ يتطلب الأمر أن يكون الإخلال جوهرياً، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٠. وذلك يفترض، بطبيعة الحال، وقوع "إخلال جوهري" بالمعاهدة التي يجري تطبيقها مؤقتاً، أي يكون، بعبارة أخرى، خرقاً لحكم أساسي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦٠، حيث أن هذه الأحكام ترتبط ارتباطاً مباشراً بصميم الجذور أو الأسس التي قامت عليها العلاقة التعاقدية، مما يؤدي بالتالي إلى التشكيك في قيمة هذه العلاقة أو إمكانية استمرارها. وفي هذه الحالة، سيتم تفعيل الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ من أجل إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة. وقد رأت محكمة العدل الدولية أن الإخلال الجوهري بالمعاهدة ذاتها من جانب دولة طرف في تلك المعاهدة هو وحده الذي يعطي الحق للطرف الآخر في أن يستند إليه كسبب لإنهاء المعاهدة. وقد يبرر انتهاك القواعد الأخرى للمعاهدة أو قواعد عامة للقانون الدولي اتخاذ تدابير معينة، بما في ذلك التدابير المضادة من جانب الدولة المضروبة، ولكنه لا يشكل مسوغاً لإنهاء العمل بالمعاهدة بموجب المادة ٦٠. وبالتالي، فإن الانتهاك التافه لحكم يعتبر

فهي ترى عموماً أن التطبيق المؤقت للمعاهدة ينتهي مع بدء نفاذ تلك المعاهدة؛ وبالمثل، ينتهي تطبيق الدولة المؤقت للمعاهدة عندما تخطر تلك الدولة باعتمادها ألا تصبح طرفاً في تلك المعاهدة. ويبدو منطقياً أيضاً أن يكون التطبيق المؤقت لأي معاهدة متفقاً مع القانون القائم، ليس فقط لأسباب قانونية ولكن أيضاً لأسباب عملية، إذ إن التطبيق المؤقت للمعاهدة تدفع إليه عادة الحاجة إلى تنفيذ الاتفاق المعني أو الرغبة في تنفيذه دون إبطاء، وهو ما يتعذر القيام به إذا ما كانت المعاهدة تتعارض مع القانون المحلي. وينبغي للجنة أن تنظر في المسائل الأخرى ذات الصلة بالتطبيق المؤقت المشمولة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بما في ذلك الخطأ والغش والفساد والإكراه.

٧ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): أشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن وفد بلده يرحب بالنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تناول الترابط بين حماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، ويود أن يؤكد الصلة التي لا تنفصم بين حماية الغلاف الجوي والمحيطات. ففي عام ١٩٨٢، أرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار الأساسي للتعامل مع بيئة المحيطات وواجب الدول في التعاون من أجل حمايتها والحفاظ عليها. ومنذ ذلك الحين، ظهرت تهديدات جديدة وخطيرة للمحيطات في شكل ارتفاع مستوى سطح البحر، وازدياد الحموضة، واللدائن الطافية، وتهديدات كثيرة أخرى. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرحب أيضاً بالاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات المعرضين بشكل خاص لتلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ومما هو وثيق الصلة بهذا الأمر الاحتجاج بالمبدأ الأساسي لتحقيق الإنصاف بين الأجيال الذي اعترف به في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، ومفاده أن المشاعات العالمية أمانة يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة.

٨ - وأردف قائلاً إن الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) هو ضمان مواءمة قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وتكاملها نظماً مع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. بيد أنه لكي ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي يلزم أن تكون هناك قواعد سابقة في القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي، ولكنه نظراً لعدم وجود معاهدة دولية منطبقة بصورة عامة في هذا الميدان حالياً، يفتقر مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلى الدعم من الممارسات الدولية. وعلى الرغم من أنه قد تكون له بعض الفائدة للأغراض النظرية، فإنه لا يقدم قيمة عملية كبيرة.

وهو يخلط أيضا بين مسألة الحظر ومسألة المقاضاة. لذلك يرى وفد بلده أنه ينبغي حذف مشروع الاستنتاج بكامله.

١٥ - واحتتم كلمته قائلا إن وفد بلده لا يؤيد فكرة إعداد قائمة توضيحية بالقواعد الأمرة، ولا سيما أنه سيكون من الصعب للغاية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تلك القائمة. فضلا عن ذلك، فمن الممكن أن يقوض ذلك الأهداف المراد تحقيقها، وهي إضفاء الوضوح على المعايير الواجب تطبيقها في تحديد القواعد الأمرة والاتفاق على تلك المعايير. ولذلك يوصي وفد بلده باتباع نهج حذر في حال اتخاذ قرار بوضع قائمة بالقواعد الأمرة.

١٦ - السيد بيريز بيريز (كوبا): تكلم بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي فقال إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (التنفيذ) ينبغي للدول، ممارسة منها لسلطاتها السيادية، أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الغلاف الجوي، ولكفالة إجراء تقييمات الأثر البيئي، وللتعاون. وينبغي اتخاذ هذه التدابير عملا بالدستور الوطني والنظام القانوني لكل دولة ووفقا لما للدول من التزامات قائمة بالفعل بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، التي تنص على أن تسعى الدول إلى تنفيذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية، ينبغي توضيح المعنى المقصود من تعبير "التوصيات" الوارد في نص مشروع المبدأ التوجيهي، حيث أنه يمكن إساءة فهمه على أنه يشير إلى مجموعة مستقلة من التوصيات المصاحبة لمشاريع المبادئ التوجيهية، بدلا من أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية التي صيغت باستخدام لفظة "ينبغي" على النحو الموضح في الشرح. وأضاف قائلا إن وفد بلده يتفق مع اللجنة في أن معالجة مسألة تطبيق الدولة للقانون الوطني خارج الحدود الإقليمية سيكون أمراً معقداً للغاية، حيث إنه يثير مسائل تتعلق بما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لعلاقتها بعضها مع بعض.

١٧ - واسترسل قائلا إنه مما يثير القلق، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١، أن تقدم المساعدة إلى الدول قد أدرج في الفقرة ٢ (أ) بين الإجراءات التيسيرية الممكنة التي قد تستخدم لتحقيق الامتثال، نظرا لأن الصياغة المستخدمة يمكن تفسيرها على أنها تعني أن المساعدة نوع من آليات رصد الدول التي لا تمثل لالتزاماتها بشأن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وفي الوقت ذاته، ترد الإشارة في الفقرة ٢ (ب) إلى الجزاءات المفروضة على الدول غير المتمثلة، والتي قد تشمل إصدار تحذير من عدم الامتثال، وإنهاء

حكما أساسيا قد يشكل انتهاكا جوهريا لأغراض المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٠ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالنتيجة المتوقعة لنظر اللجنة في الموضوع، يؤيد وفد بلده إعداد مبادئ توجيهية، بالإضافة إلى إمكانية صياغة أحكام نموذجية. وسيخضع ذلك للنص، أولا، على أن تصحب هذه المبادئ التوجيهية شرح تقدم توضيحا لمضمونها ونطاقها، وثانيا، ينبغي أن تتسم أي أحكام نموذجية تتشأ عن ذلك بمرونة كافية بحيث لا تحكم مسبقا لا على إرادة الأطراف المعنية ولا على المجموعة الهائلة من الإمكانيات التي لوحظت في الممارسة العملية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

١١ - وانتقل إلى موضوع "القواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)" ومشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/714) و (A/CN.4/714/Corr.1)، فقال إنه ينبغي حذف عبارة "قدر الإمكان" من الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ (بطلان المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)). وهذا التغيير من شأنه تجنب فتح الباب أمام الاستثناءات في حالة تفسير المعاهدة بطريقة تتعارض مع القواعد الأمرة أو تكون مخالفة لها. ومن المهم في هذا الصدد احترام قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والقانون الدولي العرفي.

١٢ - وتابع قائلا إن وفد بلده يرى أن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ١١ يجب أن تعني شيئا واحدا فقط وهو: أن المعاهدة تكون باطلة إذا ما كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، ولا يمكن فصل أي جزء من المعاهدة أو تجزئته عنها. وينبغي إعادة صياغة الفقرتين ١ و ٢ بغية توضيح أنه لا ينبغي أن يكون هناك استثناء من هذه القاعدة.

١٣ - ومضى قائلا إنه ينبغي في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٢٠ (واجب التعاون)، توضيح الكيفية التي يختلف بها الإحلال الجسيم بالقواعد الأمرة عن الإحلالات الأخرى، وكيف يضيف هذا التمييز قيمة مضافة للنظر في هذه المسألة الحساسة.

١٤ - وواصل قائلا إن مشروع الاستنتاج ٢٣ (عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي وعدم انطباق الحصانة الموضوعية) يتعارض مع القواعد الثابتة بشأن الحصانات الممنوحة للدول، والحكومات، ووزراء الخارجية، وكبار المسؤولين، بموجب القانون الدولي والعرف.

محددة، وينبغي إدراجها في مشروع الدليل خلال القراءة الثانية. وبناء على ما تقدم، لا ينبغي أن تصبح الأحكام النموذجية قيداً حديدياً.

٢٢ - واحتتم كلمته قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، سيكون من المفيد، نظراً لما يتسم به الموضوع من تعقّد، لو استطاعت اللجنة تمديد الموعد النهائي لتقديم الدول للمعلومات إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢٣ - **الأسقف أوزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن عدم وجود أحكام جنائية في القوانين المحلية للدول تتصل بالجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجريمة الفصل العنصري، وجريمة العدوان، ينبغي ألا يفسر على أنه افتقار إلى الاعتقاد بالالتزام لدعم واجب عربي لممارسة الولاية القضائية الجنائية الوطنية على هذه الجرائم. والواقع أن عدم وجود قوانين وطنية تنص على الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو أمر يثير أبلغ القلق. وكثيراً جداً ما تكون الأقليات هدفاً للاستعباد، والاسترقاق، والنفي، والاتجار بالبشر، والتطهير العرقي، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأضاف قائلاً إن الكرسي الرسولي يدعو بأقوى العبارات إلى منع هذه الأعمال، التي لا يمكن تبريرها بالحرب أو الصراع الأهلي، وإلى مقاضاة مرتكبيها. ويدعو أيضاً إلى حماية الضحايا، ويحث جميع الدول على الالتزام بواجبها لحماية ودعم الذين يعيشون في أوضاع هشة.

٢٤ - واستطرد قائلاً إنه تمشيا مع الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، تضطلع كل دولة بمسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول ذات المؤسسات الهشة على الاضطلاع بتلك المسؤولية وأن يدعمها من أجل بناء قدرة على الإنذار المبكر. وتقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية حماية السكان من هذه الجرائم حيثما لا تضطلع الدول بتلك المسؤولية. ويمكن أن يحول التدخل المبكر من جانب الجهات الفاعلة الدولية دون ارتكاب الفظائع ضد المدنيين. وعندما يعجز التدخل الدبلوماسي عن منع ارتكاب الجرائم يجب محاسبة مرتكبيها. والدول ملزمة، بموجب مبدأ التسليم أو المحاكمة، بملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية داخل حدودها، والتعاون بعضها مع بعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، مما قد يتطلب تسليم مرتكبي الأفعال غير المشروعة. ويجب أيضاً على كل دولة أن ترحب بالأفراد

الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، واستخدام أشكال أخرى من تدابير الإنفاذ. وأضاف قائلاً إنه ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة، وإن وفد بلده سيضيف تعليقا آخر عليها، حيث يجب أن تتفق أي آلية امتثال مع الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بموجب القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٢، قال إن وفد بلده يوافق على أنه ينبغي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومع ذلك، ينبغي أن يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي أيضاً إشارة صريحة إلى مبدأ حسن النية.

١٨ - وعموم القول، أنه رغم أن عمل اللجنة بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي لا يقدم إلا رأياً جزئياً بشأن المسائل البيئية، فإن هذا العمل يحين في وقت مناسب ويمكن أن يقدم إسهاماً حيويًا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢، المعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة".

١٩ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن وفد بلده يود أن يهنئ اللجنة على اعتمادها في القراءة الأولى لكامل مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بوصفها مشروع دليل للتطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يتضمن مشروع المبدأين التوجيهيين الجديدتين ٥ مكرراً و ٨ مكرراً اللذين اقترجهما المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/718). وأضاف قائلاً إن التطبيق المؤقت لمعاهدة وبدء نفاذها هما مفهومان مستقلان في قانون المعاهدات. فالتطبيق المؤقت أداة هامة تمكن الدول من التنفيذ الفوري لجميع أحكام معاهدة أو بعضها قبل استكمال جميع المتطلبات الداخلية والدولية لبدء نفاذها. وهذا الأمر مفيد بصفة خاصة عندما يتطلب الموضوع درجة من الاستعجال، أو عندما تريد الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة بناء الثقة قبل بدء نفاذ المعاهدة.

٢٠ - وأردف قائلاً إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥، دائماً ما يبدأ التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها قبل بدء نفاذ المعاهدة. وبوجه عام، تبدأ كوبا التطبيق المؤقت من تاريخ التوقيع على المعاهدة. ومع ذلك، يمكن الاتفاق على موعد آخر، ما دام يسبق بدء نفاذ المعاهدة. وكما ذكر في مشروع المبدأ التوجيهي ٦، ينشئ التطبيق المؤقت للمعاهدة، منذ لحظة الاتفاق عليه، التزاماً ملزماً قانونياً بتطبيق المعاهدة كما لو كانت نافذة. وترتبط على ذلك، يستتبع الإحلال بأي التزام ناشئ عن معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً مسؤولية دولية.

٢١ - وأخيراً، ستكون مشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحتها المقرر الخاص مفيدة للدول والمنظمات الدولية في معالجة حالات

السكان. ورئي أيضا أنه، إلى جانب التشريعات المحلية، ينبغي للدول القائمة بالاحتلال، أن تحترم الالتزامات الدولية المتصلة بحماية البيئة الواجبة على الإقليم المحتل.

٢٩ - وأردف قائلاً إن مشروع المبدأ ٢٠ يستند إلى مبدأ الانتفاع المبين في المادة ٥٥ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، ويستند أيضا إلى مبدأ الاستخدام المستدام باعتباره المكافئ الحديث له. وهو ينص على أنه ينبغي للدولة القائمة بالاحتلال توخي الحذر في استغلال الموارد غير المتجددة، واستغلال الموارد المتجددة بطريقة تكفل الاستخدام الطويل الأجل لها وقدرتها على التجدد. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تأييدهم لاستخدام تعبير "الاستخدام المستدام"، بينما أعرب آخرون عن رأي مفاده أن مبدأ الاستخدام المستدام يشكل أحد أهداف السياسة، بدلا من أن يكون التزاما قانونيا. وجرى التأكيد أيضا على أنه ينبغي للدولة القائمة بالاحتلال أن تتصرف على نحو يحقق منفعة الشعب الخاضع للاحتلال، لا ما يحقق منفعتها هي.

٣٠ - وتابع قائلاً إنه فيما يتعلق بمبدأ عدم الإضرار ببيئة دولة أخرى، أعرب أعضاء اللجنة بوجه عام عن تأييدهم لإدراج مبدأ عدم الإضرار أو بذل العناية الواجبة في مشروع المبدأ ٢١. وأضاف قائلاً إنه يمكن الاطلاع على التقرير المؤقت للجنة الصياغة، التي اعتمدت مؤقّتا مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١، على الموقع الشبكي للجنة. وقد أحاطت اللجنة علما بمشاريع المبادئ الثلاثة التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة أيضا مشاريع المبادئ ٤ و ٦ إلى ٨ و ١٤ إلى ١٨، فضلا عن شروحها.

٣١ - وانتقل إلى الحديث عن مشروع المبدأ ٤، فقال إن اللجنة تعترف بأن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح. وتعكس الفقرة ١ حقيقة أن على الدول التزامات بموجب القانون الدولي بأن تعزز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح، وتتناول أيضا التدابير التي تلتزم الدول باتخاذها تحقيقا لهذه الغاية. وتتناول الفقرة ٢ التدابير الطوعية التي قد تتخذها الدول لزيادة تعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح.

٣٢ - واستطرد قائلاً إن اللجنة تعترف، في مشروع المبدأ ٦، بأنه ينبغي للدول، بالنظر إلى الصلة الخاصة بين الشعوب الأصلية وبيئتها، أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية هذه البيئة فيما يتعلق بأي نزاع مسلح. وتعترف أيضا بأنه ينبغي للدول، حيثما يلحق النزاع المسلح أضرارا ببيئة أقاليم الشعوب الأصلية، أن تحاول اتخاذ تدابير تصحيحية.

الذين يفرون من هذه الجرائم. ووفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، يجب عدم إعادة الناس إلى الأماكن التي سيتعرضون فيها للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي الترحيب باللاجئين والمهاجرين الفارين من الاضطهاد، وحمايتهم، ومساعدتهم، وإدماجهم في المجتمع. ولا ينبغي للحدود الوطنية أن تفرض حدوداً للإنسانية.

٢٥ - واسترسل قائلاً إن الكرسي الرسولي يشجع اللجنة على مواصلة جهودها لوضع اتفاقية عملية جديدة بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التركيز على تدوين القانون العرفي القائم وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بدلا من إضافة جرائم جديدة قبل أن يتم بلورة ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام على نحو كامل، لأن ذلك لن يفضي إلى تحقيق توافق واسع في الآراء. ومن شأن هذه الاتفاقية أن تساعد المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بحماية السكان من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال اتخاذ إجراءات جماعية ودبلوماسية.

٢٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى بدء نظرها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/10).

٢٧ - السيد فالينسيا - أوسينا (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السبعين، وأشار إلى الفصل التاسع، بشأن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن اللجنة كان معروضا عليها في عام ٢٠١٨ التقرير الأول بشأن الموضوع المقدم من المقررة الخاصة السيدة ماريا ليتو (A/CN.4/720) و (A/CN.4/720/Corr.1). وقد تناولت المقررة الخاصة في تقريرها مسألة حماية البيئة في حالات الاحتلال. وعرضت مقدمة عامة لحماية البيئة بموجب قانون الاحتلال وتناولت التكامل بين قانون الاحتلال، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. واقترحت أيضا ثلاثة مشاريع مبادئ تناول بالتحديد حماية البيئة في حالات الاحتلال.

٢٨ - واسترسل قائلاً إن التزام الدولة القائمة بالاحتلال بحماية البيئة مترسخ في مشروع المبدأ ١٩ ضمن الالتزام العام برعاية رفاه الأقاليم المحتلة. وقد أيد الأعضاء موقف المقررة الخاصة الذي مفاده أن الدولة القائمة بالاحتلال تلتزم التزاما عاما باحترام تشريعات الإقليم المحتل فيما يتعلق بالحماية البيئية. ورئي أن الدولة القائمة بالاحتلال تتاح لها فرصة لتغيير التشريعات البيئية أكبر مما يتاح بموجب مشروع المبدأ بصيغته الحالية، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز حماية

المسلح. وستكون اللجنة ممتنة أيضا إذا ما حصلت على معلومات بشأن المسؤولية أو المسؤولية القانونية أو التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك، في جملة أمور، السوابق القضائية أو الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة بين الأطراف.

٣٨ - وانتقل إلى الفصل العاشر من التقرير، بشأن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن اللجنة نظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719) الذي تناول فيه بعض المسائل التمهيديّة، بما في ذلك مشروعية الخلافة، والقواعد العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبعض الفئات الخاصة بخلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية. واقترح المقرر الخاص سبعة مشاريع مواد في تقريره الثاني.

٣٩ - وأوضح قائلاً إن أعضاء اللجنة لاحظوا أن قلة ممارسات الدول في مجال خلافة الدول في مسؤولية الدولة تشكل تحديات كبيرة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ولاحظ بعض الأعضاء أن ممارسات الدول المتاحة متنوعة، وتعلّق بسياقات محددة وغالبا ما تكون حساسة من الناحية السياسية، وأنه لا يتاح الكثير من القرارات ذات الصلة التي تتخذها المحاكم والهيئات القضائية المحلية والدولية. وناقشت اللجنة أيضا إمكانية تحديد قاعدة عامة أساسية تنطبق على خلافة الدول في مسؤولية الدولة، لا تنتقل بموجبها مسؤولية الدول تلقائيا إلى الدولة الخلف، إلا في ظروف معينة. وقد كان نطاق الاستثناءات الممكنة من هذه القاعدة العامة الأساسية المتعلقة بعدم الخلافة موضوع نقاش واسع النطاق.

٤٠ - ومضى قائلاً إن أعضاء اللجنة أعربوا عموما عن تأييدهم لمشروع المادة ٥، الذي يتناول مسألة مشروعية الخلافة، وينص على ألا تنطبق مشاريع المواد إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، وبخاصة مبادئ القانون الدولي المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وفي مشروع المادة ٦، بيّن المقرر الخاص القاعدة العامة التي تنطبق على خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وهي مبدأ انتفاء الخلافة عندما يتعلق الأمر بارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وفيما يتعلق بالأساس القانوني للقاعدة العامة لانتفاء الخلافة، كان رأي بعض الأعضاء أن هذه القاعدة مستمدة من القواعد المتعلقة بإسناد التصرف المنصوص عليها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بينما رأى أعضاء آخرون أن مسألة إسناد التصرف مستقلة عن مسألة الخلافة في المسؤولية.

٣٣ - وانتقل إلى الحديث عن مشروع المبدأ ٧ فقال إنه يتناول الاتفاقات التي تبرمها الدول فيما بينها والمبرمة بين الدول والمنظمات الدولية، بشأن وجود قوات عسكرية في سياق النزاع المسلح. وبموجب مشروع المبدأ ٨، يُطلب من الدول والمنظمات الدولية المشاركة في عمليات السلام في سياق نزاع مسلح أن تنظر في أثر هذه العمليات على البيئة وتتخذ التدابير اللازمة لمنع آثارها السلبية على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها.

٣٤ - وأردف قائلاً إن مشروع المبدأ ١٤ من شأنه أن يعكس الاهتمام الأكبر الذي يجري إيلاؤه للمسائل البيئية في سياق عمليات السلام المعاصرة، بوسائل منها تنظيم المسائل البيئية في اتفاقات السلام. ويهدف مشروع المبدأ ١٥ إلى تشجيع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون من أجل كفالة إمكان القيام بتقييمات بيئية واتخاذ التدابير التصحيحية في مرحلة ما بعد النزاع.

٣٥ - أما مشروع المبدأ ١٦ فهو يتناول مخلفات الحرب بعبارات عامة، ويهدف إلى تعزيز حماية البيئة في مرحلة ما بعد النزاع، وكفالة إزالة مخلفات الحرب السامة والخطرة التي تسبب، أو يمكن أن تسبب، ضرراً بالبيئة أو إبطال مفعولها بعد النزاع المسلح. وفي مشروع المبدأ ١٧، تتناول اللجنة الحالة المحددة لمخلفات الحرب في البحر، وتشجع صراحة على التعاون الدولي من أجل كفالة ألا تشكل مخلفات الحرب هذه خطراً على البيئة.

٣٦ - وفي مشروع المبدأ ١٨، تتناول اللجنة تبادل المعلومات وإتاحة سبل الحصول عليها. وتشير الفقرة ١ إلى الالتزامات التي يمكن أن تعهد بها الدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي بشأن تقاسم المعلومات وإتاحة سبل الحصول عليها بهدف تسهيل اتخاذ التدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح. وتشير الفقرة ٢ إلى الاعتبارات الأمنية التي يمكن أن يخضع لها هذا الحصول.

٣٧ - واسترسل قائلاً إن اللجنة ستكون ممتنة إذا ما وافقتها الدول بمعلومات، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عما إذا كان القانون البيئي الدولي أو المحلي يفسر، في ممارستها، على أنه ينطبق عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وسترحب اللجنة، على وجه الخصوص، بموافاتها بأمثلة عن: (أ) المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛ (ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التشريعات المنفذة للمعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛ (ج) السوابق القضائية التي يطبق فيها القانون البيئي الدولي أو المحلي على المنازعات التي تنشأ في سياق النزاع

في عام ٢٠١٧، وشرعت في النظر في الجوانب الإجرائية من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وركزت المقررة الخاصة على توقيت النظر في الحصانة؛ وأفعال سلطات دولة المحكمة التي قد تتأثر بالحصانة؛ وتحديد الجهاز المختص بالبت فيما إذا كانت الحصانة تنطبق. ولا يشمل التقرير أي مشاريع مواد جديدة. ومن المتوقع أن تُكمل المقررة الخاصة تحليل المسائل الإجرائية في تقريرها السابع الذي سيُقدم في عام ٢٠١٩ والذي ستُنظر فيه في: (أ) الاحتجاج بالحصانة؛ (ب) رفع الحصانة؛ (ج) الضمانات الإجرائية المتعلقة بكل من دولة المسؤول والمسؤول الأجنبي المعني، بما في ذلك الضمانات والحقوق التي يجب الاعتراف بها فيما يتعلق بهذا المسؤول. وعندما تنتهي اللجنة من نظرها في هذه المسائل ومشاريع المواد ذات الصلة، تكون قد انتهت من قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع. ومن المتوقع أن تقوم بذلك في عام ٢٠١٩.

٤٥ - وتابع قائلاً إنه نظراً لأن اللجنة قد بدأت مناقشتها للتقرير السادس في وقت متأخر من الدورة، فستواصل تلك المناقشة وتكملها هذا خلال دورتها الحادية والسبعين. وأكد الأعضاء على أهمية هذا الموضوع المستمرة للدول، وركزت تعليقاتها على مجالات ثلاثة. أولاً، فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، علّق أعضاء اللجنة على ظروف اعتماده بالتصويت، وما سيكون لذلك من أثر على أساليب عمل اللجنة وأعمالها المقبلة. وكان من رأي بعض الأعضاء أن مناقشة الجوانب الإجرائية للحصانة تتيح فرصة لمواصلة النظر في الشواغل المتبقية بشأن مشروع المادة، بينما تشكك آخرون في إمكانية تناول هذه المسائل من خلال الضمانات الإجرائية.

٤٦ - ثانياً، رحب الأعضاء بتحليل المقررة الخاصة للمسائل الإجرائية وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى مشاريع المواد التي ستعرض في التقرير السابع. واتفق بوجه عام على أن بوسع اللجنة أن تنظر في مسألة التوقيت وتقدم توجيهات قيمة بشأن أساس السوابق القضائية والممارسات القائمة. وفيما يتعلق بأفعال دول المحكمة التي تنطبق عليها الحصانة، اتفق أعضاء اللجنة بوجه عام على أن الفئات الثلاث الواردة في التقرير السادس للمقررة الخاصة، وهي الاعتقال، والمثول أمام القضاء كشاهد، والتدابير الاحترازية، تتطلب دراسة. وفيما يتعلق بتحديد الحصانة، اتفق بعض الأعضاء مع رأي المقررة الخاصة، وهو أن محاكم دولة المحكمة ينبغي لها، دون إغفال الدور الذي يقوم به الفرع التنفيذي، أن تقر ما إذا كان هناك حصانة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هناك استثناءات من هذه

٤١ - وواصل كلامه قائلاً إنه في مشاريع المواد ٧ و ٨ و ٩، التي تتناول حالات الخلافة عند استمرار وجود الدولة السلف، تناول المقرر الخاص، على التوالي، مسائل انفصال أجزاء الدولة، وإقامة دولة مستقلة حديثاً، ونقل جزء من إقليم الدولة. وناقشت اللجنة مسألة ما إذا كانت ممارسة الدول القائمة تؤيد الاستثناءات من قاعدة انتفاء الخلافة الواردة في مشروع المادتين ٧ و ٩. وأعرب الأعضاء عن تأييدهم لمشروع المادة ٨، وإن كان البعض قد شكك في ضرورة هذا الحكم.

٤٢ - وتابع قائلاً إن مشروع المادتين ١٠ و ١١ يتناولان الحالات التي لم تعد فيها الدولة السلف موجودة، والتي قد تنتقل فيها الالتزامات الناشئة عن فعل الدولة السلف غير المشروع دولياً إلى الدولة أو الدول الخلف. وفي مشروع المادة ١٠، تناول المقرر الخاص حالتي دمج الدول واندماج دولة في دولة أخرى قائمة. وفي مشروع المادة ١١، تناول انحلال الدولة، مؤكداً على دور الاتفاقات التي ينبغي التفاوض بشأنها بحسن نية من جانب الدول الخلف. وأثبت المقرر الخاص في كلا مشروع المادتين تيقن النتائج القانونية لجميع الأفعال غير المشروعة دولياً، ومن ثم الحفاظ على حقوق الأطراف المضرومة. بيد أن بعض أعضاء اللجنة لاحظوا أن المقرر الخاص قد تبني افتراضاً عاماً للخلافة في المسؤولية لا يتفق مع القاعدة العامة لانتفاء الخلافة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، وأنه ليس هناك ما يكفي من ممارسات الدول لدعم هذا الافتراض.

٤٣ - واستطرد قائلاً إن اللجنة ستكون ممتنة لو وافقتها الدول بمعلومات عن الممارسات ذات الصلة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعلى وجه الخصوص بأي أمثلة بشأن: (أ) المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة؛ (ب) القانون المحلي المتعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك التشريعات المنفذة للاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛ (ج) قرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول المسائل المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالفصل الحادي عشر من التقرير، بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن اللجنة نظرت في التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722)، الذي لخصت فيه المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة بشأن مشروع المادة ٧ (الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) والذي اعتمدته اللجنة مؤقّتا

٥٠ - السيدة أندريغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إنه يجب الثناء على اللجنة والمقررة الخاصة الجديدة للتقدم المحرز في موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وقرار البناء على ما أنجز سابقا، والذي تُوج بالاعتماد المؤقت لمشاريع المبادئ ٤ و ٦ إلى ٨ و ١٤ إلى ١٨ وشروحها. وذلك قد ساعد اللجنة على تبادلي ازدواج العمل وسييسر اختتام العمل في هذا الموضوع. وأضافت قائلة إن القرار الرشيد الذي اتخذته المقررة الخاصة بتركيز تقريرها الأول على جانب واحد من جوانب الموضوع - حماية البيئة في حالات الاحتلال والتكامل بين قانون الاحتلال، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني - قد مكّن اللجنة من المضي قدما بهذا الموضوع.

٥١ - وتعليقا على مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتا، قالت إنها ترحب باستخدام التعبير الأكثر عمومية وهو "السلطة القائمة بالاحتلال"، بدلا من تعبير "الدولة القائمة بالاحتلال". بيد أنه يجب أن يوضح في الشرح أن مشاريع المبادئ يمكن أن تنطبق في الحالات التي يمكن فيها لمنظمة دولية تدير مؤقتا إقليما بموجب ولاية من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تعتبر سلطة قائمة بالاحتلال، حيث أنها تضطلع بكثير من المسؤوليات ذاتها. وأضافت قائلة إن من المؤسف أن لجنة الصياغة قد آثرت أن تحذف من مشروع المبدأ ١٩ (الالتزامات العامة للسلطة القائمة بالاحتلال) الإشارة إلى "أي مناطق بحرية متاخمة يحق للدولة صاحبة الإقليم أن تمارس عليها حقوقها السيادية"، على النحو الذي اقترحت المقررة الخاصة أصلا في تقريرها الأول. وتُعد إدارة المناطق البحرية هامة لأسباب قانونية وبيئية. وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة البيئية غير الملائمة أن تُعرض للخطر صحة ورفاه المعتمدين على هذه المنطقة. وليس من المؤكد أن هذا الشاغل سيتم معالجته بالجمع بين الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ ١٩ بقراءتهما معا، مع إيراد توضيح في الشرح. ومع ذلك فقد رحبت باعتماد لجنة الصياغة تناول العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان في الشرح.

٥٢ - وواصلت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بمشروع المبدأ ٢٠، الذي تعكس صيغته حقوق والتزامات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب قانون النزاع المسلح، وأهمية كفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتقليل الضرر البيئي إلى أدنى حد، وتتطلع إلى إيراد التوضيحات القانونية في الشرح. وفيما يتعلق باستخدام

الحصانة. بيد أنه اقترح أن تنظر اللجنة في الشرط الإجرائي الذي يقضي بأن تكون أي ممارسة للولاية القضائية على المسؤول رهناً بقرار لمحكمة أعلى وليس للمحكمة الأدنى.

٤٧ - ثالثا، أعرب الأعضاء الذين تكلموا عن رأي مفاده أن الضمانات الإجرائية وغيرها من الضمانات بالغة الأهمية للنجاح في إنجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع. وأشار أيضا إلى أنه يجب التمييز بين الضمانات التي تكفل مراعاة الأصول القانونية لحق الفرد والضمانات الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والضمانات التي تهدف إلى حماية استقرار العلاقات الدولية وتفاذي الملاحقات الجنائية السياسية والتعسفية. وكلا الجانبين يتطلب معالجة، ورئي أنه لكي تكون الضمانات مجدية فإنه ينبغي ألا تتناول فقط آثار رفض حصانة مسؤول الدولة في دولة المحكمة عموما، بل أيضا نتائجها في السياق المحدد لمشروع المادة ٧.

٤٨ - وأوضح قائلاً إن اللجنة ترحب بأي معلومات يمكن للدول موافقتها بما بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تشريعاتها وممارساتها الوطنية، سواء كانت ذات طابع قضائي أو إداري أو أي طابع آخر، بشأن إجراءات التعامل مع الحصانة، وبخاصة الاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها. وسيكون من المفيد أيضا موافاة اللجنة بمعلومات عن آليات الاتصال، والتشاور، والتعاون، والمساعدة القضائية الدولية التي قد تستخدمها الدول فيما يتعلق بالحالات التي يجري فيها فحص حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية أو قد يجري فحصها من جانب السلطات الوطنية. وبالمثل، ترى اللجنة أنه سيكون من المفيد أن توفيه المنظمات الدولية بأي معلومات ممكنة عن آليات التعاون الدولي التي قد تؤثر، ضمن مجال اختصاصها، في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية.

٤٩ - ودكر بأن اللجنة، وفقا للممارسة المتبعة، أوقفت نظرها في موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، بعد أن انتهت من القراءة الأولى لمجموعة كاملة من مشاريع المواد والديباجة المتعلقة بذلك الموضوع خلال دورتها التاسعة والستين، وذلك لإتاحة الفرصة للدول لاستعراض النتائج وتقديم تعليقات متعمقة قبل القراءة الثانية. واختتم كلمته قائلاً أن اللجنة تقدر التعليقات المقدمة من الدول تقديرا كبيرا، وستدرسها بعناية شديدة. وشجع الدول على تقديم تعليقات كتابية بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حتى يمكن القيام بالقراءة الثانية في عام ٢٠١٩.

ما إذا كان الأساس المنطقي لاتفاقيتي فيينا ينطبق في سياق الموضوع قيد البحث، تشعر بلدان الشمال الأوروبي بشيء من عدم الارتياح بشأن ما إذا كان مشروع المادة ٥ قد يوفر ميزة للدول الخلف غير الشرعية، عن طريق "إعفائها" من المسؤولية. وهي تتفق مع لجنة الصياغة في أن هذا الشاغل يمكن معالجته عن طريق الإشارة في الشروح إلى أن مسائل خلافة الدولة يمكن أن تنشأ في الحالات المعقدة التي يُعترض فيها على مشروعية الخلافة وأنه في هذه الحالات تنطبق القواعد العامة لمسؤولية الدول على الدول الخلف غير الشرعية. وإن إدراج حالات غير قانونية ضمن نطاق مشاريع المواد سيعني أنه بوسع الدول الخلف غير الشرعية أن تستفيد من الحقوق المتصلة بخلافة الدول. وليس من قبيل المفاجأة أن هناك حاجة إلى إجراء مناقشة دقيقة بشأن مقترح المقررة الخاصة بشأن مشروع المادة ٦، حيث أن له أهميته لتحديد صلة الموضوع بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا يزال مشروع المادة بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة يحتاج إلى مزيد من إعادة الصياغة، من أجل زيادة وضوح النص، ومن الممكن ألا يكون هناك حاجة إليه في نهاية المطاف كفضائية قانونية للمواد اللاحقة. ونظراً لأن خلافة الدول نادرة الحدوث فإن ممارسات الدول المتاحة محدودة. ولذلك، ينبغي أن تتبع اللجنة نهجاً حذراً، وتتجنب الاندفاع قدماً في عملها بشأن هذا الموضوع.

٥٦ - وانتقلت إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن موجز المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي بشأن مشروع المادة ٧، ومناقشة الجوانب الإجرائية للحصانة الواردة في تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/722) هو ملخص مفيد من حيث إحراز تقدم في نظر اللجنة في هذا الموضوع. ومن الحتمي أن تقيم اللجنة توازناً بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة ضمن نطاق الولايات القضائية الوطنية، والحاجة إلى الحفاظ على إطار قانوني للاستقرار في العلاقات بين الدول. وتؤدي القواعد ذات الصلة بالحصانة أمام المحاكم الدولية دوراً هاماً؛ وبصفة خاصة تنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الصفة الرسمية لا علاقة لها بالمسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام. والرأي القاطع لبلدان الشمال الأوروبي هو أن قواعد الحصانة لا ينبغي أن تنطبق في الولايات القضائية الوطنية على أخطر الجرائم الدولية. وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تكرر الإعراب عن دعمها لمشروع المادة ٧، بصيغته التي اعتمدها اللجنة

تعبير "ضراً جسيماً" الوارد في مشاريع المبادئ ١٩ و ٢١، ينبغي أن تنظر اللجنة في مواءمة المصطلحات المستخدمة مع مشاريع المبادئ الأخرى وأعمالها السابقة. وينبغي أن تتضمن الشروح الأسباب المنطقية المفصلة جيداً للمقررة الخاصة بشأن مفهوم بذل العناية الواجبة.

٥٣ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالعمل المقبل بشأن الموضوع، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي ما تعترمه المقررة الخاصة بأن تتناول في تقريرها التالي مسألة حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية والمسائل المتعلقة بالمسؤولية والمسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الناشئ عن النزاع المسلح؛ ومع ذلك، فسيكون من الأفضل أن تشير بصورة أعم إلى القواعد والمبادئ القائمة بدلاً من إيراد مبدأي المسؤولية والمسؤولية القانونية بالتفصيل. وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تأمل أن يمكن تقرير المقررة الخاصة اللاحق للجنة من إنجاز قراءتها الأولى في عام ٢٠١٩، واعتماد مشاريع المبادئ في قراءة ثانية في عام ٢٠٢١، على النحو المتوخى في خطة عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات.

٥٤ - وانتقلت إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، فقالت أن مشاريع المواد الجديدة السبعة المقدمة من المقرر الخاص تقدم عرضاً أولياً للهيكلي المقصود للمشروع. وأعربت عن سرور بلدان الشمال الأوروبي لأن المقرر الخاص قد أخذ في الاعتبار في تقريره الثاني التعليقات التي أبدتها الوفود في اللجنة السادسة؛ وأن هذا التعاون الشفاف والشامل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أمر ذو قيمة، وأضافت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع المقرر الخاص في أنه لا ينبغي الاستعاضة عن النظرية العامة لانتفاء الخلافة بنظرية تجبذ الخلافة؛ وأن الأمر يتطلب اتباع نهج أكثر مرونة وواقعية بدلاً من ذلك.

٥٥ - واسترسلت قائلة إنه فيما يتعلق بالأجزاء من مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة يسر بلدان الشمال الأوروبي أن الطابع التكميلي لمشاريع المواد قد بُين بوضوح من خلال إدراج الفقرة ٢ الجديدة في مشروع المادة ١، التي تنص على أن مشاريع المواد تنطبق في حال عدم وجود أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية. وهناك أيضاً بعض الوجيهة في تضمين مشروع المواد حكماً بشأن مشروعية الخلافة معداً على غرار اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣. وفيما يتعلق بالنقاش حول

٦٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢٠، قالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ومفاده أن ممارسة الحق في إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها في إقليم محتمل ينبغي أن تهدف لا إلى التقليل إلى أدنى حد من الضرر البيئي، بل ومنع وقوعه أيضا. بيد أنه إذا سُمح للسلطة القائمة بالاحتلال باستخدام الموارد المعنية، فيجب أن يُفهم ذلك الإذن على أنه ممنوح بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن العبارة الوصفية "لصالح السكان والأراضي المشروعة الأخرى" هي عبارة زائدة وينبغي حذفها؛ وينبغي أن تدرج بدلا منها إشارة إلى قواعد القانون الدولي المنطبقة.

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢١ بشأن بذل العناية الواجبة، قالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي أن يكون متماشيا مع المبدأ ٢١ بشأن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) والمبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢. وعلى النقيض من هذين المبدأين، اللذين هما مبدآن ثابتان بالفعل في القانون الدولي ولا يفرضان قيودا على مسؤولية الدول بأن تكفل عدم إضرار الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو سيطرتها ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية، يحد مشروع المبدأ، بصيغته الحالية، من التزام السلطة القائمة بالاحتلال ببذل العناية الواجبة.

٦٢ - وانتقلت إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، فقالت إن الأمثلة التي ساقها المقرر الخاص على خلافة الدول في تقريره الثاني تحمل تفسيرات مختلفة. ففيما يتعلق بمشروع المادة ١، بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، قالت إن وفد بلدها يرى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة، التي تتألف من حكم عام بشأن الطابع التكميلي لمشاريع المواد، هي فقرة زائدة، على ضوء مبدأ القانون الخاص. ويمكن، بدلا من ذلك، أن يطلب من الدول المعنية في مشاريع المواد أن تُبرم اتفاقات خاصة بهدف حسم مسائل المسؤولية الناجمة عن خلاف الدول.

٦٣ - وانتقلت إلى مشروع المادة ٥، التي تُقيد انطباق مشاريع المواد على خلافات الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي، فقالت إنه يعكس النهج المتبع في المواد ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣، والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول. وهذا النهج مقبول، حيث أن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، وضع قواعد لحالات خلافة الدول لا تتفق مع القانون الدولي، مثل الضم المفهوم لإقليم

بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين، وتوافق على إدراج الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضمن قائمة الجرائم المستثناة من الحصانة الموضوعية.

٥٧ - وقالت في نهاية كلمتها أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد اعترام المقررة الخاصة بتحليل الجوانب الإجرائية للحصانة. إذ إن النظر في هذه الجوانب على النحو السليم يمكن أن يوفر وضوحا قانونيا لدولة المحكمة ودولة المسؤول ويساعد على كفالة احترام الضمانات الإجرائية بموجب القانون الدولي. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي بوجه عام النهج الذي اتبعته المقررة الخاصة إزاء الجوانب الإجرائية الثلاثة للحصانة التي تناوَلها التقرير. وفيما يتعلق بمسألة التوقيت، توافق على أنه ليس من السهل تحديد ما تعنيه عبارة "مرحلة مبكرة". ومن شأن الضمانات الإجرائية أن تساعد على تفاذي التسييس وإساءة ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب، ولذلك يجب أن تكون محمية بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبلدان الشمال الأوروبي ممتنة للجنة لاعتزامها الواضح تناول هذه المسألة الخاصة كجزء من نظرها في الجوانب الإجرائية للحصانة. وتؤيد وفودها خطة العمل المقبلة للمقررة الخاصة، وتتطلع إلى دراسة المجموعة الكاملة لمشاريع المواد ذات الصلة بالجوانب الإجرائية في تقريرها المقبل. وهي تشجع اللجنة على السعي للتوصل إلى توافق آراء بشأن أصعب جوانب الموضوع، حيث أن ذلك سيهيئ أفضل الظروف الممكنة لعملها ولالتماس التوجيه من الدول الأعضاء.

٥٨ - السيدة كالب (النمسا): أشارت إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة، فقالت إن المقررة الخاصة تناولت، في تقريرها الأول، مسألة أساسية تتصل بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي. وأضافت أن حكومة بلدها تتفق مع رأي المقررة الخاصة بأنه ينبغي تحديد هذه العلاقة باتباع النهج ذاته الذي أُتبِع في النظر في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٥٩ - وأشارت إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فقالت إن من غير الواضح في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ ماهية الالتزامات الإضافية بخلاف احترام القانون الدولي المنطبق ذي الصلة التي يمكن أن تستمد من واجب أخذ الاعتبارات البيئية في الاعتبار. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها تفهم أن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بتطبيق قواعد القانون البيئي الدولي الملزمة لها على الإقليم المحتل كذلك، ما لم يستبعد ذلك الأثر بموجب القاعدة قيد البحث.

الدولي. بيد أنه حالما تكون التدابير القسرية قيد النظر، تكون دولة المحكمة والمحاكم التابعة لها ملتزمة بحكم وظيفتها بوضع الحصانة المحتملة لمسؤولي الدولة في الاعتبار في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. ومن مصلحة المدعى عليهم ودولهم، في الوقت ذاته، مساعدة دولة المحكمة على التوضيح المبكر للحصانات المحتملة، والاحتجاج بهذه الحصانات في أقرب وقت ممكن.

٦٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ بشأن الدول المستقلة حديثاً، الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني، قالت إن وفد بلدها يشك فيما إذا كانت هناك حاجة لإيراد إشارة مستقلة إلى تلك الفئة من الدول. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، ومشروع المادة ١١، فمن الواضح أنهما مدرجان لتجسيد الفكرة التي تقول أنه لا ينبغي أن يظل أي فعل غير مشروع دون مسؤولية. ومع ذلك فإن الحل الذي قدمه المقرر الخاص في مشروع المادتين هذين ليس له ما يبرره في ممارسات الدول، لأن معظم ممارسات الدول تتعلق بالخلافة في المعاهدات أو الديون، أو باعترافات صريحة بالمسؤولية من جانب الدولة الخلف. وبناء على ذلك، فمن المشكوك فيه أن تغطي مشاريع المواد المقترحة بقبول الدول. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً لدولة سلف لن تنتقل إلى الدولة الخلف إلا عندما تعترف الدولة الخلف بالأفعال غير المشروعة للدولة السلف وتبناها بوصفها أفعالاً صادرة عنها، متمشياً مع المادة ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أو عند ثرائها بغير حق نتيجة لهذا الفعل. ومع ذلك فمن المشكوك فيه ما إذا كان هذا النقل للالتزامات هو نتيجة لخلافة الدول؛ والأحرى أنه يستند، فيما يبدو، إلى قواعد أخرى للقانون الدولي.

٦٧ - السيد لونا (البرازيل): أشار إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فقال إن قانون الاحتلال عنصر هام ولكنه معقد للغاية من عناصر القانون الدولي الإنساني، حيث إنه ينطوي على التطبيق المتزامن لمجالات مختلفة للقانون. والقانون الدولي الإنساني ليس له الأسبقية تلقائياً على الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو بالبيئة. ويتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالات الاحتلال تحليلاً دقيقاً للحقائق على أرض الواقع؛ والمسألة ليست ببساطة مسألة تطبيق مبدأ القانون الخاص. ولا ينبغي للجنة أن تسعى إلى تغيير القانون الدولي الإنساني أو القانون البيئي، أو إنشاء قواعد جديدة. بل ينبغي أن تركز على سد الثغرات في القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة، مع مراعاة التطورات الأخيرة في القانون الدولي.

٦٨ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يتفق مع المقررة الخاصة في أن السلطة القائمة بالاحتلال عليها التزام باحترام تشريعات الإقليم المحتل المتصلة بحماية البيئة. ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية مبدأ أساسي في هذه المسألة. وينبغي أن تعمل السلطة

٦٥ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن وفد بلدها يُقدر التقرير السادس للمقررة الخاصة. بيد أنه مما يؤسف له أن المقررة الخاصة لم تقدم أي مشاريع مواد جديدة، على الرغم من أهمية ذلك الموضوع. وفيما يتعلق بمسألة توقيت النظر في مسألة الحصانة، قالت إن حكومة بلدها ترى أن الحصانة لا تعوق التحقيقات إلا في الحالات التي تتعلق باستخدام تدابير تقييدية. وهذا الرأي يتفق مع رأي محكمة العدل الدولية في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا) والذي يتوقف وفقاً له العامل الحاسم في تقدير ما إذا كان هناك اعتداء على حصانة رئيس الدولة أو لم يكن، على إخضاع الأخير لإجراء مقيد للسلطة. ولذلك، فإنه ما دامت التحقيقات لا تتصل باتخاذ تدابير قسرية ضد الشخص ذي الحصانة فهي لا تعتبر انتهاكاً لحصانة الشخص، ومن ثم لا يحظرها القانون

المتحدة. وينبغي للجنة ألا تحكم مسبقاً على مسائل يجري النظر فيها في محافل أنسب.

٧٢ - السيد رادومسكي (بولندا): أشار إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" فقال إن قلة ممارسات الدول ذات الصلة تجعل عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع صعباً على نحو خاص. وقد تكون هناك حاجة إلى تسليط مزيد من الضوء على العلاقة بين الخلافة والمسؤولية؛ ومع ذلك، فإن التأييد المحدود جداً المقدم للمعاهدات المتعلقة بالخلافة هو دلالة على أن وضع مشاريع مواد قد لا يكون أكثر سبيل اللجنة فعالية للتأثير على الممارسة في المستقبل. ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر في إعطاء نتائج عملها شكلاً مختلفاً، كالاستنتاجات الموجزة مثلاً.

٧٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، قال إن وفد بلده يؤيد تماماً ما ورد في مشروع المبدأ ١٩ من أن السلطة القائمة بالاحتلال يجب أن تراعي بيئة الإقليم المحتل وتحميها. ويؤيد أيضاً إدراج مبدأ عدم إلحاق ضرر ببيئة دولة أخرى ضمن التزامات السلطة القائمة بالاحتلال.

٧٤ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إنه ينبغي مراعاة الحصانة خلال كامل الإجراءات الجنائية، ويشمل ذلك الإجراءات التي تتخذها أجهزة دولة المحكمة قبل المحاكمة وأثناءها. وهذا هو النهج المتبع في قانون الإجراءات الجنائية في بلده، والذي ينص على أنه لا ينبغي إقامة دعوى جنائية إذا كان مرتكب الجريمة لا يخضع للولاية القضائية للمحاكم الجنائية البولندية، وإذا كانت الدعوى قد أقيمت في السابق فإنه ينبغي وقفها. وفيما يتعلق بالنقاش بشأن تعريف مصطلح "الولاية القضائية الجنائية" أضاف أن وفد بلده يرى أنه لا حاجة إلى تعريف المصطلح لأغراض مشاريع المواد. ومع ذلك فمن الأهمية البالغة التوصل إلى فهم مشترك بشأن مشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية). وفي هذا الصدد، سيكون الإجراء الموصوف في الفقرة ٣٢٤ من تقرير اللجنة منطلقاً جيداً لإقامة توازن بين الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية واحترام مبدأ المساواة في السيادة.

٧٥ - السيدة أرغويو غونزاليس (نيكاراغوا): تناولت موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقالت إن اعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المادة ٧ (الجرائم التي لا تنطبق عليها

القائمة بالاحتلال لا من أجل منفعتها الخاصة، بل لصالح الواقعين تحت الاحتلال.

٦٩ - وواصل قائلاً أنه ينبغي أن تأخذ مشاريع المبادئ في الاعتبار الاختلافات الكبيرة التي لا تزال قائمة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبخاصة من حيث القانون الواجب التطبيق.

٧٠ - وأشار إلى مشاريع المبادئ وشروحها التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السبعين، فقال إن وفد بلده مندهش لأن شرح مشروع المبدأ ٤ (التدابير الرامية إلى تعزيز حماية البيئة) يشير إلى عدد من الوثائق التي عفا عليها الزمن إلى حد ما، مثل إعلان ستوكهولم، ولكنه قلما يذكر النصوص الرئيسية مثل إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه". وينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع المبادئ الأساسية التي استرشدت بها المناقشات المتعلقة بالتنمية المستدامة، والواردة في تلك الوثائق الأحدث.

٧١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٨، قال إن تعبير "عمليات السلام" قد يثير اللبس، إذ يمكن أن يفهم على أنه يشير إلى طائفة واسعة من الأنشطة، بدءاً من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المأذون بها حسب الأصول وانتهاءً بأعمال مشكوك في شرعيتها. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق بغض النظر عن أسباب النزاع المسلح أو شرعيته، قد تختلف القواعد المحددة المنطبقة اختلافاً كبيراً بحسب طبيعة العملية المعنية. وينبغي أن تعكس المصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ وشروحها فهم اللجنة المعرب عنه في شرح مشروع المبدأ ٨، ومفاده أنه ليس لكل عمليات السلام صلة مباشرة بالنزاع المسلح. فينبغي للجنة، على سبيل المثال، أن تلتزم بالتعابير المتفق عليها بالرجوع إلى "البصمة الكربونية" للعمليات، تمشياً مع المصطلحات التي تستخدمها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بدلاً من إدخال مصطلحات جديدة مثل "الأثر البيئي". فالتقييمات التي يلزم إجراؤها لتقييم أثر عملية سلام على البيئة ليست هي التقييمات التي تلزم لتحديد بصمتها الكربونية. وعلاوة على ذلك، قد يفرض مشروع المبدأ ٨ إلى تجزئ أكبر للقانون الدولي، حيث أنه يتعلق بولايات لعمليات حفظ السلام، وضعتها أجهزة أخرى تابعة للأمم

الدول، لا سيما بشأن إسناد الفعل غير المشروع دولياً، في حالات الخلافة التي لم تعد فيها الدولة السلف قائمة. وفي هذه الحالات، تواصل إحدى الدول الخلف ("الدولة الموصلة") الشخصية القانونية للدولة السلف ومن ثم تكون، من الناحية القانونية، الدولة ذاتها. وكما لاحظ المقرر الخاص، تنطبق القاعدة العامة لعدم الانتفاء فيما يتعلق بمسؤولية الدول على الدولة الموصلة في هذه الحالات، وإن كان من الممكن وجود استثناءات من هذه القاعدة. وفي هذا الصدد، يتفق وفد بلده مع رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن الأساس المنطقي الذي تقوم عليه القواعد المتعلقة بمسؤولية الحركات التمردية أو غيرها ينطبق في سياق مشاريع المواد. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لإرساء الديمقراطية من خلال القانون انطباق تلك القواعد. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد أيضاً الاضطلاع بمزيد من البحث بشأن الاستثناءات من القاعدة العامة لانتفاء الخلافة، حسب الاقتضاء، وأن يأخذ ذلك البحث في الاعتبار أيضاً القواعد الأخرى ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بالأفعال غير المشروعة، ذات الطابع المستمر.

٨٠ - السيد هورنا (بيرو): تكلم بشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة فقال إن وفد بلده يقدر التقدم الذي أحرزته المقررة الخاصة الجديدة ويلاحظ باهتمام مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

٨١ - واسترسل قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، يلاحظ وفد بلده تحليل المقرر الخاص لحالات خلافة الدول على أساس القواعد والمبادئ ذات الصلة بالقانون الدولي، ومواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تعكس في الغالب، في رأي وفد بلده، القانون الدولي العرفي. وأضاف قائلاً إنه قد يكون من المناسب أن تتخذ نتائج عمل اللجنة شكل الاستنتاجات؛ ومع ذلك، يحتفظ وفد بلده ببيان موقفه النهائي بشأن هذه المسألة.

٨٢ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن وفد بلده يقدر التقدم الذي أحرزته المقررة الخاصة في تقريرها السادس، ويأمل أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من اعتماد كامل مجموعة مشاريع المواد في قراءة أولى في دورتها الحادية والسبعين.

٨٣ - وأردف قائلاً إن التعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة كان عاملاً أساسياً في نجاح عمل اللجنة على مدى

الحصانة الموضوعية) كنف النقاش حول أهمية الجوانب الإجرائية التي ستحكم تطبيق مشروع المادة هذا. ومن الضروري التعامل بشكل ملائم مع مسألة الجوانب الإجرائية للحصانة بغية كفالة وجود الضمانات الإجرائية اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من محاولات تسييس ممارسة الولاية القضائية الجنائية وإساءة استعمالها فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب، وهي محاولات من المؤكد أنها ستحدث في المستقبل. لذلك يرى وفدها أنه ينبغي اتخاذ جميع القرارات بشأن العناصر الموضوعية المتعلقة بالموضوع جنباً إلى جنب مع القرارات المتعلقة بالعناصر الإجرائية ذات الصلة.

٧٦ - وأعربت عن رغبة وفد بلدها في توجيه الاهتمام إلى حقيقة أن جريمة العدوان لم تُدرج في قائمة الجرائم المذكورة في مشروع المادة ٧. وإن الأسباب المقدمة لاستبعاد أسوأ الجرائم التي يمكن ارتكابها ضد شعب لا توفر أساساً قانونياً سليماً لذلك القرار، ولم تُبدل أي محاولة للدفع بأن جريمة العدوان هي جريمة دولية تقل بأي حال عن الجرائم الواردة في القائمة. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يغيب عن بال اللجنة أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) هو حكم يستند إلى القانون العرفي، الذي يعتبر العدوان بموجبه جريمة.

٧٧ - واختتمت كلمتها قائلة إن نيكاراغوا، عموماً، تمثل لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وأي صكوك دولية أخرى ذات صلة هي طرف فيها. وسيوافي وفد بلدها اللجنة في وقت لاحق بتعليقات أكثر تفصيلاً عن ممارستها الوطنية فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع الحصانة. وهي تحتفظ ببيان موقفها النهائي بشأن المسائل قيد النظر.

٧٨ - السيد سفيتليشيش (سلوفينيا): قال إن وفد بلده يسره أن المقرر الخاص المعني بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة قد أخذ باقتراح الدول الأعضاء الداعي إلى إيراد أمثلة لخلافة الدول من خارج أوروبا في تقريره الثاني. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بالنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في التمييز بين الأنواع المختلفة للخلافة في فحصه للآثار القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً. وأضاف قائلاً إنه ينبغي تحليل الآثار القانونية المختلفة، مثل الجبر والتعويض وضمانات عدم التكرار، كلا على حدة، حيثما أمكن ذلك.

٧٩ - وأردف قائلاً إن سلوفينيا لاحظت باهتمام خاص الفرع من تقرير المقرر الخاص المتعلق بمدى انطباق القواعد المتعلقة بمسؤولية

أن تجمع طائفة واسعة من ممارسات الدول من النظم القانونية الرئيسية في العالم وتحللها بغية الاسترشاد بها في عملها.

٨٦ - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً، فقال إن اليابان ترحب بالإفادة الواردة في مشروع المادة ٥ ومفادها أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي، إذ إنها تتفق مع اتفاقيتي جنيف بشأن خلافة الدول. وأعرب عن تقدير وفده أيضاً لمشروع المادة ٦، الذي لا يترتب وفقاً له أثر لخلافة الدول على إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى دولة تكون قد ارتكبت تلك الدول قبل تاريخ الخلافة. ويبدو أن القاعدة العامة المتعلقة بانتفاء الخلافة في مسؤولية الدول مقبولة على نطاق واسع من جانب أعضاء اللجنة، والنص على هذه القاعدة سيكون مفيداً لتوضيح الأساس القانوني للموضوع. وينبغي أن تواصل اللجنة اتباع نهج حذر في هذا الموضوع، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الأعمال السابقة ذات الصلة التي اضطلعت بها بشأن المواضيع الأخرى مع مراعاة قلة ممارسات الدول.

٨٧ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفده يكرر تأكيد أهمية إقامة توازن صحيح بين سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب. ويمكن لعمل اللجنة بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة أن يحقق ذلك التوازن. ومع ذلك، ليس من الواضح بعد كيف ستخفف الترتيبات الإجرائية من خطر إساءة استخدام الاستثناءات من الحصانة. ومن المهم اتخاذ إجراءات عملية لمنع إساءة الاستخدام من جانب سلطات إنفاذ القانون، وكفالة عدم زعزعة استقرار العلاقات الدولية. وأضاف قائلاً إن وفده يلاحظ أيضاً أن حجم ممارسات الدول المجمعة حتى الآن غير كاف. وينبغي تجميع ممارسات إضافية من مختلف المناطق وتحليلها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظام القانوني المحلي ذي الصلة. وينبغي للجنة في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع أن تنظر في مشروع المادة ٧ على ضوء المناقشات المتعلقة بالجوانب الإجرائية للحصانة. ومن المؤسف أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة قبل اعتمادها بصفة مؤقتة في الدورة التاسعة والستين. وأعرب عن أمل وفده في أن تتمكن اللجنة في نهاية المطاف من اعتماد جميع مشاريع المواد، بما فيها مشروع المادة ٧، بتوافق الآراء.

٨٨ - السيد كولاشو بينتو ماتشادو (البرتغال): تكلم بشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأعرب عن امتنانه

السبعين عاماً الماضية. وينبغي أن يعكس التفاعل بين الهيئتين دوريهما المتميزين. ومن الممكن اتخاذ بعض الخطوات العملية لتحسين ذلك الحوار. أولاً، يمكن للجنة السادسة أن تختار مواضيع برنامج العمل، بدلاً من مجرد إقرار المواضيع التي تختارها لجنة القانون الدولي. ثانياً، يمكن للجنة السادسة أن تُحسّن ما تقدمه من توجيهات إلى لجنة القانون الدولي بشأن كيفية تغيير أساليب عملها من أجل تحقيق النتائج بصورة أسرع. وثالثاً، يمكن لرئيس لجنة القانون الدولي ورئيس اللجنة السادسة أن يعقدا اجتماعاً غير رسمي في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة لمناقشة المواضيع التي يمكن أن تُعرض على اللجنة السادسة للنظر فيها. ورابعاً، ينبغي إجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية التي تضم ليس فقط لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء، بل الأكاديميين أيضاً. وأخيراً، ينبغي أن تنظر لجنة القانون الدولي في عقد جزء من دورتها في نيويورك كل خمس سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ١٢ من نظامها الأساسي.

٨٤ - السيد ناكاياما (اليابان): تكلم بشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فقال إن وفده يرحب بالتقرير الأول للمقررة الخاصة الجديدة ويقدر الدراسة المتأنيبة التي أجرتها اللجنة للتكامل بين قانون الاحتلال، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي. وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة السبعين للجنة، فقال إن مشروع المبدأين ١٩ (الالتزامات العامة للسلطة القائمة بالاحتلال) و ٢١ (بذل العناية الواجبة) يستخدمان تعبيرين مختلفين - "اتخاذ تدابير مناسبة" و "بذل العناية الواجبة" على التوالي، - في سياق مماثل، مما يمكن أن يثير لبساً. ومن الجدير بالملاحظة، في هذا الصدد، أن عبارة "اتخاذ جميع التدابير المناسبة" ترد عدة مرات في المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولكن عبارة "بذل العناية الواجبة" لا ترد في ذلك النص على الإطلاق. وينبغي للجنة أن تنظر بعناية في اختيارها للمصطلحات وتوضح الفرق بين هذين التعبيرين في شروح مشاريع المواد، مع الإشارة إلى عملها بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وغيره من المواضيع ذات الصلة.

٨٥ - وانتقل إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، فقال إنه رغم أن محدودية ممارسات الدول تجعل النظر في هذا الموضوع صعباً، يمكن أن تكون نتائج عمل اللجنة مفيدة جداً إذا ما سدت الثغرات القائمة في القانون المتعلق بخلافة الدول. وينبغي للجنة

٩٠ - وتابع قائلاً إن حماية السلطة القائمة بالاحتلال للبيئة لا يعود بالنفع على الإقليم المحتل وسكانه فحسب، ولكنه في مصلحة البشرية جمعاء، حيث إن البيئة من الصالح العام للبشرية. ويؤكد مشروع المبدأ ١٩، بصيغته التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقّتا، على التزام السلطة القائمة بالاحتلال باحترام وحماية بيئة الإقليم المحتل. وهذا الالتزام، المستمد من القانون العربي والقانون التعاهدي تأخذ في الاعتبار الشواغل البيئية عبر الوطنية والمصالح العالمية.

٩١ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى تحليل حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية في التقرير القادم للمقرر الخاص. وبالنظر إلى أن أغلب النزاعات هي نزاعات دولية، فسيكون من المفيد بصورة خاصة وضع قائمة بمشاريع المبادئ المتعلقة بالمسائل المعقدة ذات الصلة بالمسؤولية والمسؤولية القانونية للجهات الفاعلة من غير الدول عن الضرر البيئي.

٩٢ - وانتقل إلى موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فقال إن المعلومات المتاحة حالياً ليست كافية لإثبات وجود قاعدة عامة لانتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة. وإن وفد بلده يرى أن هذا الفهم ينعكس في نصوص مشاريع المواد من ٦ إلى ١١، بصيغتها التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني. فالاستثناءات من القاعدة العامة المبينة في مشروع المادة ٦ والقواعد المحددة التي تحكم الحالات المختلفة لخلافة الدول تشمل أغلبية حالات الخلافة المعروفة، وبالتالي فهي تُبطل مضمون القاعدة العامة. وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت التجربة أن الدول تميل إلى حسم المسائل المتعلقة بالمسؤولية من خلال التفاوض، مما يوحي بأنه ليس هناك حاجة تذكر للقواعد المقررة سلفاً بشأن المسألة. وقال إن وفد بلده يرحب لذلك بإضافة لجنة الصياغة فقرة ثانية إلى المادة ١ (النطاق) لإبراز الطابع التكميلي لمشاريع المواد. وهو يؤيد أيضاً التغييرات التي أدخلتها لجنة الصياغة على مشروع المادة ٦، والتي حولته من تأكيد لقاعدة عامة إلى حكم بشأن إسناد المسؤولية.

٩٣ - وأردف قائلاً إنه سيكون من المفيد أن توضح اللجنة في شروح مشاريع المواد نطاق ومعنى العبارتين "ظروف معينة" و "صلة مباشرة"، اللتين تردان في مشاريع المواد ٧ إلى ٩ التي اقترحها المقرر الخاص.

٩٤ - وتابع قائلاً إن وفد بلده لا يعترض على تغيير عنوان الموضوع. ومع ذلك فإن لفظة "المشاكل" الواردة في العنوان الجديد المقترح وهو "مشاكل مسؤولية الدول في حالات خلافة الدول" ينبغي تغييره حيث أن له دلالات سلبية. وينبغي الاستعاضة عنه

للمقررة الخاصة لتقريرها الموجز والمركّز، فقال إن النزاع المسلح، كما أكدت المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، لا تحكمه حصرياً قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. ونظراً لأن الأثر البيئي للأعمال العدائية وغيرها من الأعمال ذات الصلة بالنزاع المسلح يمكن أن يضر بالتمتع الكامل لحقوق الإنسان في المناطق المضروورة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة، فمن المهم أن يؤخذ في الاعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون البحار، والقانون البيئي، لدى النظر في حقوق وواجبات المقاتلين وغير المقاتلين والدول المحايدة في المنطقة المتضررة. ومن المفترض أن الاحتلال وضع مؤقت، ولكن أقصر إدارة غير ملائمة لإقليم أجنبي يمكن أن تؤدي إلى أضرار بالغة قد لا يمكن تلافيها بالنظم الإيكولوجية. فالموارد الطبيعية، والمناظر الطبيعية، وصحة الإنسان والحيوان والنبات يمكن أن تتعرض للخطر بسبب سياسات وضعت دون تقييم شامل للآثار البيئية التي ستترب عليها بالنسبة للبيئة والمياه والغلاف الجوي والكائنات الحية، مما يمكن أن يؤثر على حياة وسبل عيش شعوب بكاملها خلال فترة طويلة بعد انتهاء الاحتلال والنزاع. وقصارى القول، إن المبادئ المتعلقة بالتمييز والحياد تُنتهك عندما لا تحافظ السلطة القائمة بالاحتلال على الموارد الطبيعية للإقليم المحتل أو تستخدمها بطريقة مستدامة.

٨٩ - واسترسل قائلاً إن الإطار القانوني الحالي لحماية البيئة في حالات النزاع المسلح قد وضع في وقت كانت فيه المعرفة بالأثر البيئي للنزاع المسلح والتكنولوجيا المتاحة مختلفة تماماً. وفضلاً عن ذلك، لا يشمل ذلك الإطار قواعد محددة لحالات الاحتلال، مما يلقي بالتالي بعبء ثقيل على عاتق القادة العسكريين من أجل تفسير القانون، الأمر الذي لا يكون في أغلب الأحيان ممكناً في سياق الاحتلال الحربي، حيث تلزم غالباً استجابات سريعة. وعلى الرغم من ذلك، يمكن لأي تغيير بيئي أن يكون له آثار على ممارسة حقوق بسيطة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والغذاء والمياه الصالحة للشرب. وكما أوضح في مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١، تقع على السلطة القائمة بالاحتلال بالتالي التزامات إيجابية وسلبية تتصل بإدارة الإقليم المحتل وموارده بموجب القانون الدولي. وعليها أن تدير الإقليم بطريقة تأخذ في الاعتبار الصلة الأساسية بين التنمية المستدامة والتمتع التام بحقوق الإنسان من جانب السكان الخاضعين لسيطرتها. وتعتمد تنمية المناطق المحتلة في الحاضر والمستقبل على الإدارة المستدامة لمواردها من جانب السلطة القائمة بالاحتلال.

٩٨ - السيدة هورناشكوف (تشيكيا): أشارت إلى أن بيانها الكامل سيكون متاحا على بوابة PaperSmart فقالت إن وفد بلدها لا يزال تساوره شكوك بشأن نتائج العمل في موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة". وليس من الواضح حتى الآن الاتجاه الذي تعتمده اللجنة اتخاذه، ومن الصعب على الدول التعليق على مشاريع المبادئ دون معرفة ما إذا كان القصد منها أن تعكس حالة القانون الدولي الراهنة، أو تقدم إرشادات لا تقوم على أساس راسخ في القانون الوضعي، أو كليهما. وعلاوة على ذلك، لم تبين معايير محددة للتفريق بين القواعد المتعلقة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة والقواعد الأخرى لقانون النزاع المسلح، ومن غير الواضح ما إذا كانت القواعد المتعلقة بحماية البيئة يمكن إخراجها من سياق القواعد الأخرى المنطبقة على النزاعات المسلحة دون إحداث تغيير في المعنى.

٩٩ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها لديه شواغل أيضا بشأن النهج الذي تتبعه اللجنة في انتقاء قواعد من مجالات مختلفة للقانون الدولي ومناقشتها في سياق النزاعات المسلحة. إذ أن بعض هذه القواعد قد تكون منطبقة بالفعل على الصعيد العالمي، ومناقشتها في السياق المحدد للنزاعات المسلحة يمكن أن تخلق انطبعا خاطئا بأنها لا تنطبق في جميع الحالات. فعلى العكس من ذلك، ليست كل القواعد المتعلقة بحماية البيئة منطبقة تلقائيا في سياق النزاع المسلح.

١٠٠ - وانتقلت إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة ومشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني فقالت إنه فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ (حالات خلافة الدول المشمولة بمشاريع المواد هذه)، من المهم أن تتبع اللجنة النهج الذي اتبعته في المواضيع الأخرى المتعلقة بخلافة الدول، بالتركيز على آثار الخلافة التي تحدث وفقا للقانون الدولي. وقد تم توضيح الأسباب الداعية لاتباع هذا النهج في شروح مشاريع المواد التي أصبحت في نهاية الأمر المادة ٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، والمادة ٣ من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول.

١٠١ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤيد مضمون مشروع المادة ٦ (عدم تأثير خلافة الدول على الإسناد) الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، والذي يعد صيغة معدلة للفقرة ١ من مشروع المادة ٦ (القاعدة العامة) التي اقترحها المقرر الخاص. وقالت إن هذا الحكم

بتعبير أكثر حيادا مثل "جوانب" أو "أبعاد". ومن السابق لأوانه مناقشة الشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه العمل في هذا الموضوع؛ ولذلك يفضل وفد بلده أن يظل الباب مفتوحا للنظر في الاحتمالات المختلفة في الوقت الحاضر.

٩٥ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" قال إن البرتغال تحتفظ ببيان موقفها بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة إلى أن تتاح مجموعة كاملة من مشاريع المواد قيد البحث. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اقترحه المقرر الخاص إزاء هذه المسألة. والعمل في الجوانب الإجرائية أساسي لجعل إطار الحصانة عمليا ولتحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الضحايا والحاجة إلى منع اتباع إجراءات ذات دوافع سياسية وإساءة استعمال الولاية القضائية. وأضاف إن وفد بلده يرى لذلك أن وضع ضمانات إجرائية لا يجب أن يؤدي إلى تعزيز غير مرغوب فيه لحصانة المسؤولين الرفيعي المستوى.

٩٦ - وأوضح قائلاً إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة المؤقت لمشروع المادة ٧. بيد أنه ينبغي تعديل قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية كيما تشمل جريمة العدوان.

٩٧ - وأردف قائلاً إنه يجب على اللجنة أن تتبع نهجا واضحا وتقييدا ويركز على القيمة في عملها بشأن موضوع معقد وصعب سياسيا كهذا. وينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن مناسب بين سيادة الدولة، وحقوق الأفراد، وضرورة منع الإفلات من العقاب. ولا ينبغي أن تحول الحصانة دون مقاضاة أي أشخاص ارتكبوا فظائع مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو جريمة العدوان، حتى وإن كانوا رؤساء دول، أو رؤساء حكومات، أو وزراء خارجية؛ إذ إن ارتكاب هذه الجرائم ينطوي على مستوى من عدم الامتثال للقانون الدولي لا يمكن التغاضي عنه تحت أي ظروف. والنقاش المتعلق بحصانة مسؤولي الدول الذي يدور داخل اللجنة أو خارجها هو جزء من نقاش أوسع نطاقا بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تشكل أساسا للعلاقات الاجتماعية الدولية وهيكلها المعياري في القرن الحادي والعشرين. والبرتغال مقتنعة، في هذا الصدد، بأن الحصانة يجب ألا تكون امتيازاً يقوض حقوق الأفراد والنظام العام. وقال إن وفد بلده يشجع اللجنة على احتتام نظرها في المسألة الحاسمة المتمثلة في الجوانب الإجرائية والضمانات الإجرائية، واعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى في دورتها المقبلة.

بالتعاون القضائي الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية. ولكفالة الاتساق والانسجام في أعمال اللجنة، ينبغي لها أن تضع في حساباتها أن مسألة الجوانب الإجرائية للحصانة هي مسألة تتصل ببعض من أعمالها السابقة والحالية والمحتملة في المستقبل، بما في ذلك ما يتصل بمواضيع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)" و "الجرائم ضد الإنسانية" و "الولاية القضائية الجنائية العالمية".

١٠٥ - واسترسلت قائلة إن النقاش الذي جرى داخل اللجنة كشف عن أهمية تناول مسائل الحصانة في مرحلة مبكرة من أعمالها، قبل اتخاذ تدابير تقييدية تعوق المسؤول عن أداء مهامه. ومع ذلك، يبدو أيضاً أن اللجنة تعتبر أن تحديد الحصانة يتوقف على الحالة المحددة ونوع الحصانة المعنية. وينبغي مواصلة تحليل هذه المسائل، على أساس القوانين والممارسات القائمة. وسيكون من المفيد أيضاً محاولة توضيح العلاقة بين الاحتجاج الإجرائي بالحصانة الموضوعية من جانب دولة المسؤول، وتنازل تلك الدولة عن هذه الحصانة ونتائج ذلك، بما في ذلك النتائج المتعلقة بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الدولية لتلك الدولة. وتشير السوابق القضائية إلى أنه عندما تعترف دولة المسؤول بأن المسؤول تصرف ممارسة لمهامه الرسمية، تتحمل تلك الدولة المسؤولية بموجب القانون الدولي والمسؤولية المدنية بموجب القانون الوطني للدولة الأخرى عن الأفعال الرسمية المعنية. وعندما يحدث ذلك، تصبح الحصانة الموضوعية منطبقة.

١٠٦ - وتابعت قائلة إنه بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح للنظر في مسألة الجوانب الإجرائية للحصانة، وصلتها بعدة مواضيع أخرى، ينبغي للجنة أن تقصر تحليلها الحالي على المسائل الإجرائية الأكثر صلة بحصانة مسؤولي الدول. وينبغي لها أن تُنحي جانباً مسائل مثل انطباق السلطة التقديرية للدعاء والقيود المحتملة عليها، وهي مسألة عامة تتعلق بالإجراء الجنائي، وتدخل في نطاق القانون الوطني ولا تتصل مباشرة بالنظر القانوني في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

١٠٧ - السيد ناغي (سلوفاكيا): أشار أولاً إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" فقال إن الضرر الكبير الذي يقع غالباً على الموارد الوطنية والبيئة في سياق النزاع المسلح يمكن أن تكون له آثار طويلة الأجل لا يمكن تداركها. ونظراً لأن وسائل الحرب أصبحت أكثر تقدماً، فإنه يمكن أن يكون للنزاعات المسلحة آثار جديدة وأكثر تدميراً على البيئة. وأضاف أن وفد بلده يرى أنه

مصاغ بعبارة عامة جداً، وهو ما يعني أنه على الرغم من أنه يتناول في المقام الأول إسناد الأفعال غير المشروعة للدولة السلف، فهو يتعين أن يفهم منه أيضاً أنه يشمل إسناد الأفعال غير المشروعة لدولة أصبحت فيما بعد دولة خلفاً. وهو ينطبق سواء كانت الدولة السلف لا تزال موجودة بعد الخلافة أو لم تكن موجودة، ومن ثم فهو يعد مقدمة منطقية وضرورية للفقرة ٤ من مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص. وهاتان الفقرتان معا تسلطان الضوء على التناقض بين الإسناد في حد ذاته المتعلق بفعل غير مشروع دولياً والذي يظل دائماً ملازماً لمرتكب الفعل، والاحتجاج بالحقوق الثانوية والالتزامات الثانوية الناشئة عن ذلك الفعل، مما يمكن أن يشمل الدولة أو الدول الخلف.

١٠٢ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها لا يعتبر الحكم الوقائي الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص ضرورياً. إذ أن الفعل غير المشروع دولياً لدولة سلف اعترفت به الدولة الخلف وتبنته فيما بعد كفعل لها يجب اعتباره فعلاً للدولة الخلف ومن ثم ينسب مباشرة للدولة الخلف بموجب المادة ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والعلاقة بين الدولة السلف والدولة الخلف لا صلة لها بهذه الحالة. ولذلك لا تدخل هذه المسألة ضمن نطاق الموضوع الحالي، الذي ينبغي أن يتناول فقط الالتزامات الثانوية والحقوق الثانوية الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن الدولة السلف لا يُنسب مباشرة إلى الدولة الخلف. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي الاحتجاج بمسألة استمرار الأفعال غير المشروعة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦. فهذه المسألة تتعلق بالامتداد الزمني لخرق التزام دولي، وذلك مشمول في المادة ١٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولا يجب الخلط بينه وبين الحالة المتناولة في المادة ١١ من هذه المواد.

١٠٣ - وواصلت قائلة إن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ التي اقترحها المقرر الخاص فقرة هامة، حيث أنها تعبر عن الفلسفة التي تستند إليها مشاريع المواد بينما تبين أيضاً أنه ستنشأ فروق دقيقة في القاعدة العامة في الأحكام التالية. وينبغي لهذه الأحكام أن تتناول الأشكال المحددة للجبر، مثل رد الحقوق والتعويض والترضية، بدلاً من مجرد التعامل مع مسألة "المسؤولية" بعبارة عامة.

١٠٤ - أما فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قالت أنه ينبغي أن يستند النظر في الجوانب الإجرائية للحصانة إلى نهج في وتجريبي وعملي. وينبغي أن يقوم التحليل على أساس من ممارسات الدول، والمعاهدات المتعلقة

١١١ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي أن يستمر تركيز اللجنة في أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع على تحديد طرق مساعدة الدول في التعامل مع الآثار غير المحسومة للأفعال غير المشروعة دولياً التي تسبق خلافة الدولة. ولا ينبغي للجنة أن تحاول تسوية اختلاف الآراء بشأن مفهوم نقل الحقوق الثانوية والالتزامات الثانوية من دولة السلف إلى دولة الخلف. وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص، فقال إن الصيغة اللينة المستخدمة في الفقرة ٤ من المادة ٦ للإفادة بأن الدولة المضرومة "يجوز" لها أن تطالب الدولة السلف بالتعويض، هي صيغة مناسبة تماماً. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشجع اللجنة على استخدام الصيغة ذاتها في مشاريع المواد من ٧ إلى ١٢، التي تتضمن حالياً صياغات أشد صرامة يمكن أن تفضي إلى صدامات فقهية لا داعي لها. وعلى سبيل المثال، تفترض الإشارات إلى نقل الحقوق والالتزامات الثانوية وانتقالها وتوليها مسبقاً وجود أساس قانوني لهذا النقل التلقائي.

١١٢ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن من المؤسف أنه لم تعتمد أي مشاريع مواد جديدة بصفة مؤقتة في الدورة السبعين للجنة. وإن عدم إحراز تقدم يبعث على الدهشة، نظراً لأن الموضوع في برنامج عمل اللجنة منذ عام ٢٠٠٧، وقد قدم المقرر الخاص حتى الآن ستة تقارير. ورغم أن الموضوع يتسم بالتأكيد بالحساسية والتعقد، وسيكون لتأثيره أثر عملي كبير، ينبغي أن يكون من الممكن إيجاد توازن مناسب بين سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بإيلاء الاهتمام الواجب لممارسات الدول. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتمكن الدولة من إتمام القراءة الأولى لمجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالجوانب الإجرائية للحصانة في دورتها المقبلة.

١١٣ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): تكلم بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن الجوانب الإجرائية للحصانة تؤدي دوراً هاماً في كفالة احترام الحصانة، والحفاظ على استقرار العلاقات الدولية، ودعم المساواة في السيادة بين الدول. وعلى الرغم من أن المقررة الخاصة لم تستكمل نظرها في المسائل الإجرائية ولم تتناول الترابط بينها وبين المسائل الموضوعية في تقريرها السادس (A/CN.4/722)، فإنه يمثل رغم ذلك خطوة هامة إلى الأمام.

١١٤ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يتفق مع قرار قصر نطاق مشاريع المواد على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فالحصانة

ينبغي لجهود المجتمع الدولي المبذولة في هذا الصدد أن تركز بالدرجة الأولى على التنفيذ الفعال لـصكوك القانون الدولي الإنساني القائمة، بيد أنه يعترف أيضاً بأن النظام القانوني لحماية البيئة والموارد الطبيعية من الأضرار التي لا مبرر لها لم يتم النظر فيه بعد بصورة شاملة. وينبغي أن تركز أعمال اللجنة المقبلة بشأن هذا الموضوع على تحديد المجالات التي فيها حاجة إلى سد الثغرات القائمة في الإطار المتعلق بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده باعتراف المقرر الخاص النظر بتعمق أكبر في الموضوع المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

١٠٨ - واسترسل قائلاً إن عمل اللجنة في الموضوع الهام لخلافة الدول في مسؤولية الدولة يمكن أن يساهم في توضيح المواد التي تحكم النتائج القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً التي تسبق الخلافة، أي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالجبر. ويرر تعقّد هذا الموضوع اتباع نهج حذر من جانب اللجنة.

١٠٩ - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده لا يتفق مع مضمون الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ١، والتي تعيد إيراد قاعدة القانون الخاص في محاولة لتسليط الضوء على الطابع التكميلي لمشاريع المواد. بيد أن تلك الفقرة لا تتناول على النحو الكامل مسألة أهمية الأحكام التعاهدية وغلبتها بالنسبة لمشاريع المواد. والأفعال غير المشروعة دولياً لا تشمل فقط انتهاكات الالتزامات الدولية المستمدة من القانون الدولي العرفي، بل تشمل أيضاً انتهاكات الالتزامات التعاهدية، ويمكن أن تتضمن المعاهدة المعنية أحكاماً بشأن المسؤولية في حالة الانتهاك. فإذا بقيت هذه المعاهدة نافذة عملاً بالقواعد التي تحكم خلافة الدول في المعاهدات، فقد تكون أحكامها المتعلقة بالمسؤولية واجبة التطبيق. وفي قضية غاب شيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، كانت سلوفاكيا دولة سلف لدولة تشيكوسلوفاكيا السابقة فيما يتعلق بمعاهدة بشأن مشروع سد مشترك مع هنغاريا، وتضمنت هذه المعاهدة أحكاماً بشأن مسؤولية الأطراف في حالة انتهاك التزاماتها بموجب المعاهدة. وينبغي تعديل مشروع المادة ١ من أجل تناول أهمية تلك الأحكام التعاهدية.

١١٠ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة ٥، جزئياً بسبب الحاجة إلى الحفاظ على الاتساق مع الطريقة التي تم بها تناول الموضوع ذاته في اتفاقيتي جنيف لخلافة الدول لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، والمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول.

١١٦ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة قررت أن تقصر انطباق الحصانة الشخصية على الثلاثي المتمثل في رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية. وكان من الأفضل، كما رأى العديد من الوفود، أن تنظر اللجنة في توسيع نطاق الحصانة الشخصية ليشمل كبار المسؤولين من خارج هذا الثلاثي، اعترافاً بواقع العالم اليوم.

١١٧ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يتفق مع النقاط الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ (النطاق المؤقت للحصانة الشخصية) المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/661)، والتي تنص على أن انقضاء الحصانة الشخصية لا يخل بحقيقة أن رئيس الدولة السابق، أو رئيس الحكومة السابق، أو وزير الخارجية السابق، يجوز أن يتمتع بالحصانة الموضوعية بعد تركه منصبه، فيما يتعلق بالأعمال الرسمية الصادرة عنهم أثناء توليهم مناصبهم. بيد أن هذه الفقرة لا تدعم الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، والتي تنص على أن الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق على جرائم معينة. وهذا الحكم يتعارض مع بقية مشاريع المواد، ولا يتفق مع مفهوم الحصانة في حد ذاته، ما لم يُفهم على أنه يعني أن المسؤولين المعنيين ينبغي مفاضتهم على الصعيد المحلي في دولتهم.

١١٨ - وتابع قائلاً إن الفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن الحصانة أو الصفة الرسمية لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي. ومن المفترض أن الدول التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي قد تنازلت عن هذه الحصانة. ومع ذلك، فالرأي السائد هو أنه حتى مجلس الأمن، متصرفاً بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي، لا يمكن أن يُلزم الدولة بالتنازل عن حقوقها في هذا الصدد. وأي حكم مخالف لذلك سيكون حكماً باطلاً ومسيئاً عمداً.

١١٩ - واختتم كلمته قائلاً إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً تعكس موقف وفد بلده بشأن هذا الموضوع في بيانه الكتابي المتاح على البوابة PaperSmart للجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.

الممنوحة بموجب القانون المحلي والحصانة الممنوحة بموجب القانون الدولي ليس لهما بالضرورة ذات الطابع والمهمة والغرض، كما أنهما لا يهدفان إلى حماية ذات القيم والمبادئ. ولذلك، فإن شرط "الأجنبية" الذي يفضي في نهاية الأمر إلى مبدأ مساواة الدول في السيادة، وضرورة استمرار الحفاظ على علاقات دولية مستدامة وسلمية، هو شرط كاف لتبرير نظر اللجنة في موضوع الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وفضلاً عن ذلك، فإن منح الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لبعض مسؤولي الدولة أو ممثليها لا يعني ضمناً منحهم تلقائياً حصانة من الولاية القضائية المحلية؛ والحقيقة أنه كما لاحظت محكمة العدل الدولية، تعد ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب المحاكم المحلية لدولة المسؤول أحد السبل لكفالة عدم تفسير الأداة الإجرائية للحصانة تلقائياً على أنها أداة تعفي ذلك الشخص من كافة المسؤولية الجنائية الموضوعية.

١١٥ - واسترسل قائلاً إن التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية هو تمييز مقبول على نطاق واسع. وهذان النوعان من الحصانة توجد بينهما عناصر هامة مشتركة وثمة عناصر يختلف فيها أحدهما بوضوح عن الآخر. فالحصانة الأولى تشمل أساسهما والغرض منهما، وهو ببساطة ضمان احترام مبدأ مساواة الدول في السيادة، ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وتسهيل الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية بكفالة إمكان اضطلاع مسؤولي الدول وممثليها بمهامهم دون صعوبات أو معوقات خارجية. والنظر في الحماية من الولاية القضائية الجنائية يجب بالضرورة أن يتخذ رأياً أو نهجاً وظيفياً لأن الحماية الممنوحة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة هي حماية ممنوحة لهم في نهاية الأمر بحكم الوظائف أو المهام التي يؤديها كل منهم في إطار علاقته الرسمية الهرمية بالدولة. وهذه المهام تختلف بالضرورة بحسب وضع الفئات المختلفة للأشخاص المشمولين بالحماية؛ وذلك تنجم عنه مظاهر مختلفة من الطابع الوظيفي للحصانة، وينجم عنه بالتالي إنشاء نظام قانوني مختلف لكل نوع من النوعين المذكورين آنفاً من الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية. وفي نهاية المطاف، تبقى حقيقة مفادها أن الأشخاص، مثل رؤساء الدول، لا يمكن للمحاكم الأجنبية مفاضتهم تحت أي ظروف؛ وفي أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) رأت محكمة العدل الدولية أن رؤساء الدول ووزراء الخارجية يتمتعون بحصانة مطلقة من الاعتقال أو المحاكمة في المحاكم الأجنبية ما داموا في مناصبهم.